

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية صالح يسلم على المرأة الكبيرة فأما الشابة فلا تنطق .
قال القاضي إنما قال ذلك من خوف الافتتان بصوتها وأطلقهما في المذهب .
وعلى كلا الروایتين يحرم التلذذ بسماعه ولو بقراءة جزم به في المستوعب والرعاية والفروع وغيرهم .

قال القاضي يمنع من سماع صوتها .
وقال بن عقيل في الفصول يكره سماع صوتها بلا حاجة .

قال بن الجوزي في كتاب النساء له سماع صوت المرأة مكروه .
وقال الإمام أحمد رحمه الله في رواية مهنا ينبغي للمرأة أن تخفض من صوتها إذا كانت في قراءتها إذا قرأت بالليل .
ومنها إذا منعنا المرأة من النظر إلى الرجل فهل تمنع من سماع صوته ويكون حكمه حكم سماع صوتها .

قال القاضي في الجامع الكبير قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية مهنا لا يعجبنى أن يؤم الرجل النساء إلا أن يكون في بيته يؤم أهله أكره أن تسمع المرأة صوت الرجل .
قال بن خطيب السلامية في نكته وهذا صحيح لأن الصوت يتبع الصورة ألا ترى أنه لما منع من النظر إلى الأجنبية منع من سماع صوتها .
كذلك المرأة لما منعت من النظر إلى الرجل منعت من سماع صوته .
قال بن خطيب السلامية في نكته لم تزل النساء تسمع أصوات الرجال والفرق بين النساء والرجال ظاهر .

ومنها تحرم الخلوة لغير محرم للكل مطلقا ولو بحيوان يشتهي المرأة وتشتهيها هي كالقرد ونحوه